

سؤال وجواب حكومي عدد 144 - المالية

سؤال وجواب حكومي	نوع الوثيقة
2021-03-19	تاريخ الوثيقة
144	عدد السؤال
المالية	الوزارة أو الجهة المعنية
حكومة هشام المشيشي	الحكومة
رئاسة قيس سعيد	الرئاسة
مجلس نواب الشعب 2021-2019	الفترة النيابية
جاهز للمراجعة الخاصة	حالة التحقق
2	عدد الصور المصدرية

هاشات الصور المصدرية

1. db19136f742990c2cafc8969fa21a8832ee9f1f34d49d8ce42b12c367586b3b6
2. 7255c2de56f53b6ff68da4b9002308ac30b908fd99bfa8a06e901add51703f5f



المراسلة عدد 144 / 2021

تونس في 2021-03-19

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول عدم تمكن مواطن من نسخة طبق الأصل من توكيل مسجل بالقباضة المالية شارع المحطة بتونس.

سيدي الوزير سلاما واحتراما،
بلغتني شكاية من المواطن ع. و. ت. صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد ****686 مفادها عدم تمكنه من الحصول على نسخة طبق الأصل من توكيل مسجل بالقباضة المالية شارع المحطة بتونس بتاريخ [REDACTED] 2009 تحت عدد [REDACTED].

الرجاء التفضل بتبيين أسباب عدم تمكن المواطن من نسخة طبق الأصل من توكيل مسجل بالقباضة المالية شارع المحطة بتونس بتاريخ [REDACTED] 2009 تحت عدد [REDACTED].

نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

ينص الفصل 145 من النظام الداخلي على نشر الأجوبة للأسئلة الكتابية للنواب في الرائد الرسمي للمداولات وفي موقع المجلس. في حالة إحتواء إجاباتكم على معطيات شخصية لمواطنين أو معلومات تهم الأمن والدفاع يضر نشرها بالمصالح العليا للوطن، الرجاء طلب عدم النشر والتنصيص على ذلك في نص الإجابة. في انتظار ردكم، تقبلوا منا أرق عبارات التقدير.

ياسين العياري

02/2/17862

س ٢٠٢١ - ٥٨ - ٤١٥٥ - ١٤٤٩
من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
٨ - ٢٠٢١

إلى السيد

٨٥٣٨٢٢ - ٤٥٣٦ - ٤٦ - ٤٥٨٩
رئيس مجلس نواب الشعب
(الديوان)

واردات عدد
17 ماي 2021
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الموضوع: إجابة على سؤال النائب بمجلس نواب الشعب السيد ياسين العياري بخصوص عدم
تمكين مواطن من نسخة طبق الاصل من توكيل مسجل بالقباضة المالية شارع المحطة تونس.
المرجع: مكتوب مجلس نواب الشعب عدد 144 المضمن بتاريخ 6 أفريل 2021.

وبعد، فقد طرح النائب بمجلس نواب الشعب السيد ياسين العياري، بموجب المكتوب المشار اليه
بالمرجع أعلاه سؤالاً يتعلق بطلب تمكين مواطن نسخة من توكيل مسجل بالقباضة المالية بشارع
المحطة تونس بتاريخ [] 2009 تحت عدد []
جواباً يشرّفنا أفادتكم أنّه عملاً بأحكام الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يقع
الاحتفاظ بنسخة من العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل بالقباضة المالية وذلك
لحاجيات الإدارة ويمكن للأطراف المتعاقدة أو من ينوبهم المطالبة كتابياً بنسخة من العقد المسجل
أو بمضمون من دفتر قابض المالية بعد دفع الاتاوة المستوجبة والمقدر بـ 25 دينار عن كل صفحة
من كل نسخة.
غير أنّه في صورة الحال يعد التوكيل غير خاضع وجوباً لإجراء التسجيل على معنى الفصول من
1 إلى 7 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي التي عدت بصفة حصرية العقود والكتابات
الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل.
وعليه يتعذّر على القباضة المالية تمكين طالب الخدمة من نسخة مسجلة من التوكيل موضوع
المكتوب.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
الديوان
عبد الرحمن الخشتالي